

الشعر قلبه وكثير ومع الضرورة لا تم وتغطية
الراس وفي معناه الاتماس وتغطية راسه التي لفظ
واجبا وجدد التلبية استجابا ويجوز ذلك للمرأة
لكن عليها ان تبت عن وجهها ولو اسديت قاعها
على راسها الطرف انما حار ونظليل الحرم عليه
سايرا ولو اضطر للحرم ولو زامل عيلا او امرأة اخضر
العليل والمرأة يجوز انظليل واخراج الدم الا عند
الضرورة وقيل بكونه وكذا قيل في حلق الجمل المنقضي
الى ايمان وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص
الاطفار وقطع شجر الفواكه والاذخر والحل وعودى
الحالة على رواية وتفصيل الحرم لومات بالكافور **والكبريت**
السلاح لغير ضرورة وقيل بكونه وهو الاشبه **والكبريت**
عشرا الاحرام في الثياب المصوغة بالسواد والعصف
وشبهه ويتاكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب
الوسخة وان كانت طاهرة وتبس الثياب المعلة واستعا
الحق الذريرة وكذا المرأة ولو قيل الاحرام اذا قاربت
والثياب للمرأة على تردد ودخول الحمام وتديل
الجسد فيه وتلبية من ينادي واستعمال الرياحين

المكروه

خاتمة كل

خاتمة كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا ان يكون
دخوله بعد احرامه قبل مضي شهر او يكره كالحطاب
والحشاش وقيل من دخلها لقتال جازان يدخل حراما
كادخل النبي صلى الله عليه واله عام النخ وعليه المغفرة
احرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثنى ولو حضرت
اليقات جازها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تضل
صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام طمأنة لا يجوز رجعت
اليقات والاشقات الاحرام ولو سبها مانع احرمت
من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ارض الحل ولو
مانع احرمت من مكة **التوقل** في الوقوف بعرفات
والنظر في مقدمته وكيفيته ولو اوحته اما مقدمته
فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد
ان يصل الظهرين الا المضطر كالشيخ الهرم ومن تخشى
الزحام وان يمضي الى منى ويبس بها ليلة الطلوع
البحر من يوم عرفة لكن لا يجوز واذي يحرم الا بعد طلوع
الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا للضرورة كالمرضى
والخائف والامام يستحب له الاقامة بها الطلوع
الشمس ويستحب الدعاء بالمسوم عند الخروج وان
يغسل للوقوف واما الكيفية فتشتمل على واجبات

خاتمة
٩٥
خلها
استسئنا

العقود

و
را